مجلة كلية
الدعوة الإسلامية
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد
الخامس عشر
1998

1428 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1998 أفرنجي

إشهاد

الدكتور: عبد السلام محمد أبو سمك
كلية الدعوة الإسلامية

الإشهاد، والاستشهاد: طلب الشهادة. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وقال أيضاً: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 281].

وأُشهد الرجل، واستُشهد: طُلِب لتحمل الشهادة، أو لأدائها.

وشَهِد الرجل: أدى ما عنده من الشهادة على جهة القطع؛ إذ الشهادة خبر قاطع. فهو شاهد، وشهيد. والجمع شهْد، كصحب. وشهود، كنفوس، وأشهاد، كأصحاب، وشُهَّد، كرُكَّع وسُجَّد. والمصدر: شهْداً، وشهادة.

والشاهد: الذي يبين ما عنده من الشهادة، واسم من أسماء النبي ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: 45] وقال: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: 3] قال المفيدون: الشاهد النبي، والمشهود يوم القيامة. والشاهد أيضاً: الملك. قال تعالى: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: 17]، أي: الملك الحافظ. ويوم الجمعة، كما ورد في الحديث الشريف؛ لأنه يشهد لمن حضر صلاته. والنجم، لحديث أبي أيوب عن صلاة العصر: (لا صلاة بعدها

حتى يرى الشاهد)، وصلاة الشاهد صلاة المغرب. واللسان، والشاهد والشهيد: الحاضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 184].

والشهيد: اسم من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يغيب عن علمه شيء. وكذلك الأمين في شهادته، والحي. والشهيد في الشرع: القتيل في سبيل الله، والجمع شهداء، وفي الحديث الشريف: (أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من شجر الجنة). وأُشهد الرجل، واستشهد: قتل في سبيل الله.

وأَشهد الفتى: بلغ الحلم، والجارية: حاضت. فالإشهاد البلوغ.

ومشاهد مكة: الأماكن التي يجتمعون فيها. والمشهد: الجمع من الناس[1].

وشاهده: عاينه. «والمشاهدة منزلة عالية من منازل السالكين، وأهل الاستقامة، وهي مشاهدة معاينة تلبس نعوت القدس، وتخرس ألسنة الإشارات..»[2].

وأَشهدُ بالله بمعنى أحلف، فهو في معنى القسم. قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: 6].

الشهادة والرواية: والشهادة والرواية كلتاهما خبر قاطع، لكن الرواية أعم من الشهادة، فهي تعم الراوي وغيره على مر الأزمان. والشهادة تخص المشهود له أو عليه، ولا تتعداهما إلا بطريق التبعية، ويشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية[3].

---

(1) لسان العرب، دار صادر، بيروت؛ وتاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت: مادة (ش.هـ.د).

(2) تاج العروس 2/ 392.

(3) ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص5 وما بعدها.

أهلية الشهادة: وليكون المرء أهلاً للشهادة اشترط الفقهاء عدة شروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والحرية، والتيقظ، وعدم التهمة، والذكورة، والعدد. وهذه الشروط بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وبعضها عام من أنواع الشهادات، وبعضها خاص بأنواع منها[4].

وهذه الشروط يجب توفرها عند أداء الشهادة، أما عند التحمل فلا يشترط إلا الضبط والتيقظ[5].

وكل من لا تقبل شهادته عليه فشهادته له جائزة، وكل من لا تقبل شهادته له فشهدته عليه جائزة[6].

تحمل الشهادة وأداؤها: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: 281]. وقد اختلف العلماء من مدلول الآية، فحملها بعضهم على أداء الشهادة، وحملها بعضهم على التحمل والأداء معاً[7]. وحكم التحمل والأداء فرض كفاية عند الجمهور، إلا إذا خيف ضياع الحقوق بتأخر الشاهد فيتعيَّن عليه[8]. وحملها ابن عطية على فقه الحال[9].

---

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة: 4/ 164 وما بعدها؛ وبداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ومكتبة الخانجي، القاهرة: 2/ 386 وما بعدها، والقوانين الفقهية، دار القلم، بيروت: 202 وما بعدها.

والمغني لابن قدامة، عالم الكتب، بيروت: 9/ 182 وما بعدها، والوجيز للإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، 1979: 249 وما بعدها وحاشية رد المحتار؛ مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1966، 5/ 505 وما بعدها.

(5) ابن جزى، القوانين الفقهية 203.

(6) المصادر السابقة. والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت: 461. وابن الجلاب، التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1987: 2/ 235.

(7) ابن عطية، المحرر الوجيز، الطبعة القطرية: 2/ 513، 514، والمغني: 9/ 146، 147.

(8) ابن جزى، القوانين الفقهية: 203.

(9) المصدر السابق 2/ 514 والتلقين 2/ 537.

وجمهور العلماء على أنه لا يجوز للشاهد أخذ أجرة على شهادته؛ لأنها واجب[10]، وأجاز القرطبي أخذ الأجرة عنها إذا كانت وظيفتهم، قياساً على القضاة والولاة والمؤذنين وأمثالهم[11].

رجوع الشاهد عن شهادته: إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بطلت شهادته ولا شيء عليه. وإن رجع بعد الحكم نفذ الحكم وتحمل الشاهد ما تسبب عن شهادته من أضرار مادية ونحوها[12].

الإشهاد على كتابة الديون: أمر الله بكتابة الديون فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة؛ 281].

قال القرطبي في تفسير الآية: يعني الدين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة، لكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة[13] وقد أمر تعالى بالإشهاد على كتابة الديون فقال من نفس الآية: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . .﴾ [] وقد اختلف العلماء في حقيقة الأمر هنا فحمله بعضهم على الوجوب، واختاره الطبري، وحمله بعضهم على الندب، وهو رأي الجمهور[14].

الإشهاد على كتابة الوصية: لا بد عند الجمهور ـ لإثبات الوصية ـ من الإشهاد عليها، أو قراءتها على الموصى فيقر بها أمام الشهود، فالقراءة أمام الشهود شرط لصحتها عند الحنفية والشافعية ـ ويكفي عند المالكية الإشهاد عليها وإن لم تقرأ على الشهود، أو لم يفتح كتاب الوصية، والأرجح من مذهب الحنابلة تنفذ الوصية وإن لم يشهد عليها[15].

---

(10) القوانين الفقهية 205.

(11) الجامع لأحكام القرآن 3/ 398، 399.

(12) القوانين الفقهية 206 والتلقين (م. س).

(13) الجامع لأحكام القرآن 3/ 382.

(14) القرطبي (م. س): 3/ 402، 403. وابن عطية: (م. س) 2/ 514.

(15) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 601؛ ومغني المحتاج 3/ 53، 4/ 399؛ حاشية رد المحتار 3/ 443، والمغني 6/ 96.

الإشهاد على الوقف: من المقرر شرعاً أن الإشهاد على الوقف أحد طرق إثبات الوقف. ويشترط في قبول ادعاء الوقف: بيانه ولو كان قديماً، ويقبل في إثباته الإشهاد على الشهادة، وتصح فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة والسماع[16].

الإشهاد على النكاح: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)، لأن في الإشهاد حفظاً لحقوق الزوجة والولد.. وتأكيداً لذلك ذهب المالكية إلى القول بفسخ نكاح السر، وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن أهله أو عن غيرهم، وقالوا: يفسخ النكاح بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً حد الزنى جلداً أو رجماً، ما لم يفش ويظهر بنحو ضرب دف أو وليمة أو نحوها، أو بشاهد غير الولي[17].

وقال الحنابلة وبعض الفقهاء لا يبطل العقد بكتمانه، ويصح بغير شهود[18].

وقت الإشهاد على النكاح: يرى الجمهور ـ غير المالكية ـ أن الإشهاد يلزم عند إجراء العقد، ليسمع الشهود الإيجاب والقبول عند صدورهما من المتعاقدين. ويرى المالكية أن الإشهاد شرط لصحة عقد الزواج، سواء كان ذلك عند العقد أو بعده وقبل الدخول، ويستحب عندهم أن يكون عند التعاقد: فإن لم يشهد قبل الدخول كان العقد فاسداً، ويتعين فسخه، فالشهادة عندهم شرط في جواز الدخول بالمرأة لا في صحة العقد[19].

---

(16) انظر: حاشية رد المحتار: 3/ 408، 441 ـ 444؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 8/ 214 وما بعدها.

(17) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 236؛ الكافي في فقه أهل المدينة: 229. وبداية المجتهد 2/ 14.

(18) المغني: 6/ 450 وما بعدها؛ والزحيلي (م. س) 7/ 71.

(19) بداية المجتهد (م. س) والزحيلي: 7/ 72.

الإشهاد على الطلاق: ذهب ابن عباس وتابعه بعض الفقهاء إلى وجوب الإشهاد على الطلاق، وذكر أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] الإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق معاً، لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة[20].

الإشهاد على الرجعة: ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند جمهور الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد، وحملوا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [] على الندب. وقال الظاهرية بوجوب الإشهاد، وحملوا الآية على الوجوب[21]. وذهب ابن عطية إلى القول بالوجوب، وأن للمرأة أن تمنع الزوج من نفسها حتى يشهد[22]. وقال ابن عبد البر: هو واجب وجوب سنة[23].

الإشهاد على دفع أموال اليتامى إليهم: أمر الله ـ تعالى ـ الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم عند البلوغ فقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:6] وقد فسر ابن عطية ذلك بأنه أمر من الله بالتحرز والحزم، وقال: هذا هو الأصل في الإشهاد في المدفوعات كلها.. ثم ذكر اختلاف العلماء من حكم الإشهاد هنا، فذكر أن فرقة حملت الأمر على الوجوب، وفرقة قالت: هو ندب على الحزم[24].

الإشهاد على المبايعات: كما أمر تعالى بالإشهاد على المبايعات فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 281]. قال الطبري: (معناه: وأشهدوا على صغير

---

(20) ابن عطية، المحرر الوجيز 14/ 494.

(21) بداية المجتهد 2/ 70؛ والزحيلي: (م. س) 7/ 469 وما بعدها والمغني 7/ 297.

(22) المحرر الوجيز 14/ 494.

(23) الكافي في فقه أهل المدينة: 291.

(24) المحرر الوجيز 4/ 502.

ذلك وكبيره) وحمل الأمر على الوجوب. واختلف العلماء في ذلك، فحمله بعضهم على الندب والإرشاد، وقال آخرون بالوجوب. ورجح ابن عطية القول بالندب، وحمله على فقه الحال وفقاً للظروف والأعراف[25]. وأيده القرطبي[26].

النهي عن كتمان الشهادة: نهى الله تعالى ـ عن كتمان الشهادة فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: 283]. قال ابن عطية: نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حين يخاف الشاهد ضياع الحق. قال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، ولا يقل أخبر بها عند الحاكم، بل أخبره بها لعله يرجع ويدعوى[27].

(25) المحرر الوجيز 2/ 517.

(26) الجامع لأحكام القرآن 3/ 402، 403.

(27) المحرر الوجيز 2/ 528.